

٦/المؤتمر الدولي/٤-١
٦/الهيئة العامة/٥/٢
الأصل: إنجليزي
جنيف عام ٢٠٠٦
للإطلاع

06/IC/04.1
06/AGE/5/1
Original: English
Geneva, 2006
For information



المؤتمر الدولي التاسع والعشرون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
٢٠ و ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

وثيقة أساسية

اشترك في إعدادها
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
واللجنة الدولية للصليب الأحمر
واللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

أيار/مايو ٢٠٠٦

وثيقة أساسية

المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

مقدمة

إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر "هو أعلى سلطة للتشاور في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".

يسهم المؤتمر الدولي في تأمين وحدة الحركة. ويختص المؤتمر الدولي وحده دون سواه بتعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة أو باتخاذ القرار النهائي في أي خلاف حول تفسير وتطبيق النظام الأساسي والنظام الداخلي.

أهداف المؤتمر الدولي التاسع والعشرين

وضعت اللجنة الدائمة ثلاثة أهداف كما جاء في رسالة الدعوة المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وهذه الأهداف هي:

- ١- دراسة واعتماد التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعد اعتماد البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة باعتماد شارة إضافية مميزة (البروتوكول الثالث)؛
- ٢- دراسة الاسم المقترح للشارة المميزة للبروتوكول الثالث "الكريستالة الحمراء" واتخاذ قرار بشأنه؛
- ٣- وضع إطار للاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وقبولها.

تعليق على الأهداف الثلاثة:

١- مثل اعتماد البروتوكول الثالث خطوة مهمة نحو حل شامل ودائم لقضية الشارة التي كانت من الأولويات الواضحة للمؤتمر الدولي منذ اعتماده للقرار رقم ٢ في دورته السابعة والعشرين عام ١٩٩٩. ويعترف المؤتمر الدولي بشارة إضافية خالية من أي إشارة دينية أو سياسية أو غيرها وتحول دون احتمال تكاثر الشارات في المستقبل.

يجب أن يراعي النظام الأساسي للحركة هذه الشارة الإضافية اعتباراً من الآن. فمن شأن ذلك أن يتيح الاعتراف بالجمعيات الوطنية التي لا تستطيع اعتماد شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، كمكونات للحركة.

كما أن اتساق النظام الأساسي مع البروتوكول سيسهل على الحركة مهمة توجيه جمعيات أخرى قد تود استعمال هذه الشارة إما بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة في ظروف استثنائية.

٢- على الرغم من الإشارة في البروتوكول الثالث إلى الشارة الإضافية باسم "شارة البروتوكول الثالث"، فإن اسم "الكريستالة الحمراء" قد أصبح شائعاً بالفعل. وقد أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي مشاورات مستفيضة ويقترحان اسم "الكريستالة الحمراء" للشارة الجديدة. وقد استخدم هذا الاسم خلال المناقشات التي دارت أثناء المؤتمر الدولي في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتشير الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر إلى نية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي باختيار الاسم رسمياً في المؤتمر الدولي التاسع والعشرين.

٣- وقعت جمعية نجمة داوود الحمراء الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على مذكرة تفاهم وعلى اتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية في إطار جهد يرمي إلى تسهيل اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث وإلى تمهيد الطريق لقبول الجمعيتين في الحركة. وأخذت الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي علماً بتطلع الجمعيتين إلى أن تصبحا من أعضاء الحركة خلال المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ترى اللجنة المشتركة المعنية بالنظام الأساسي للجمعيات الوطنية (التي تدرس مدى التزام الجمعيات المرشحة بالنظام الأساسي للحركة) أن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني تستوفي الآن الشروط من ٢ إلى ١٠ من شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية. وتعتقد اللجنة أنها ليست في وضع يؤهلها للبت في ما إذا كان الشرط ١ من النظام الأساسي للحركة مستوفى أم لا. (المادة ٤-١ من النظام الأساسي للحركة). وتجدر الإشارة إلى أن ممثلي فلسطين قد تعهدوا بشكل مستمر في الماضي بالالتزام باتفاقيات جنيف.

وقد أشير في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي إلى قيمة دخول الجمعيتين في الحركة المعبر عنه في اتفاقهما نفسه. وتبين هذه الإشارة استعداد المشاركين في المؤتمر للموافقة على أن تعمل الحركة على تحقيق هذا الهدف، ولكن بطريقة لا تشكل سابقة للمستقبل. وقد تم التفكير في احتمال قبول استثناء على القواعد الحالية فيما يتعلق بالهلال الأحمر الفلسطيني بالنظر إلى الظروف الفريدة التي تليها هذه الجمعية الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني.

إن قرار اللجنة الدائمة باعتبار مسألة وضع إطار للاعتراف بالهلال الأحمر الفلسطيني وقبوله من أهداف المؤتمر الدولي التاسع والعشرين ذات الأولوية، هو نتيجة مباشرة للمؤتمر الدبلوماسي والاتفاق بين الجمعيتين.

النتائج المتوقعة

بينت المشاورات المستفيضة التي أجريت منذ اختتام المؤتمر الدبلوماسي وإصدار البيان الختامي أنه ينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن اعتماد المؤتمر الدولي التاسع والعشرون قراراً يلبي الأهداف الثلاثة.

ويفيد التوصل إلى صياغة مثل هذا القرار بأنه ينبغي أن يتضمن عناصر من النوع الملاحظ في الوثيقة المرفقة.

ولا يستثنى ذلك إمكانية مناقشة مسائل أخرى تثير قلقاً أثناء المؤتمر. ويسهل جدول الأعمال المؤقت ذلك في إطار عدد من البنود ذات الصلة. وسيضمن تقرير اللجنة الدائمة إلى المؤتمر، بصفة خاصة، إشارة إلى أسئلة يعتبرها عدد من الدول مهمة وقد طرحت خلال المؤتمر الدبلوماسي وفي المناقشات اللاحقة. وتشمل هذه الأسئلة باختصار:

- تطبيق القرار الحادي عشر للمؤتمر الدولي العاشر المنعقد عام ١٩٢١ بشأن المطلب الذي يشترط من الجمعية الوطنية التي تعمل في أراضي جمعية وطنية أخرى أن تحصل على موافقة تلك الجمعية.
- إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز للطوارئ والتشخيص في الجولان.

وغني عن البيان أن بعض المشاركين في المؤتمر الدولي قد يرغبون في مناقشة القضايا المطروحة في التقرير الذي سيرضه ممثل الحكومة السويسرية بشأن رصد تطبيق الاتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية الذي وقعت عليه جمعية نجمة داوود الحمراء الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وسيصدر هذا التقرير في المؤتمر نفسه لضمان احتوائه على آخر المعلومات. كما سيجري تكميله ببيانات منفصلة تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي عند الضرورة عن مسائل تدخل في مجال اختصاصهما.

بعد أن أرسلت اللجنة الدائمة جدول الأعمال المؤقت مصحوبا بالدعوة لحضور المؤتمر التاسع والعشرين، تلقت تعديلات وإضافات مقترحة على جدول الأعمال. وبعد أن درست التعديلات المقترحة بعناية، قدمت بعض التوضيحات في جدول الأعمال الذي سيرض على مجلس المندوبين للموافقة عليه طبقا للمادة ١٤(٢) من النظام الأساسي للحركة. كما تستجيب اللجنة لبعض أوجه القلق المعرب عنها في تقريرها (المرفق طيه) إلى المؤتمر.

وطلبت منظمة المؤتمر الإسلامي من اللجنة أن تنظر في تغيير تاريخ المؤتمر لتداخله مع أحداث مهمة أخرى مثل اجتماع مجلس حقوق الإنسان. غير أن اللجنة رأت من المتعذر النزول عند هذا الطلب بالنظر إلى الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي التاسع والعشرين في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أصلا وتقدم التحضيرات الجارية له وعدد الوفود الكبير المسجل بالفعل.

ويمكن الإطلاع على رسائل البعثات الدائمة للبلدان الـ ٢٤ المشار إليها أعلاه، على موقع اللجنة الدائمة على شبكة انترنت www.rcstandcom.info

عناصر مشروع قرار

المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

ينتظر من المؤتمر أن:

(فقرات الديباجة)

ألف- يأخذ علما بتقرير اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن متابعة القرار رقم ٣ الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون،

باء- يأخذ علما بالبروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في جنيف وبالبيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد البروتوكول،

جيم- يعترف بأن مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والمشار إليها في الفقرة ١٥ من البيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي، قد وضعت بهدف تسهيل اعتماد البروتوكول الثالث وتمهيد الطريق لقبول الجمعيتين الموقعتين في عضوية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

دال- يشير إلى الإرشاد الذي توفره المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعلى الأخص مبدأي الإنسانية والعالمية،

(الفقرات العملية)

١- يعتمد مشروع التعديلات على النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المرفق برسالة الدعوة المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

٢- يقرر أن يطلق على شارة البروتوكول الثالث اسم الكريستالة الحمراء اعتباراً من الآن،

٣- يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، كما يدعو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى قبول الجمعية عضواً فيه.